فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو
صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر به نفسه ص وللامام اليعمري انما * قول ابي داود يحكي مسلما

حيث يقول جملة الصحيح لا * توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد * الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق * قد فاته ادرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم * بما قضى عليه بالتحكم

ش اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء ابن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والحاصل انه اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رأيه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص

والبغوي اذ قسم المصابحا * الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما رووه في السنن * رد عليه اذ بها غير الحسن

ش اي البغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان يريد بالحسن ليس اعم من الصحيح كما سيأتي في بقية الفصل رأي ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ص

كان ابو داود اقوى ما وجد * يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده * من رأي اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا * عليه تركا مذهب متسع

ش

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح وروينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرف في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قوله والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدأ محذوف ص

ومن عليها اطلق الصحيحا * فقد اتى تساهلا صريحا

اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذا ذكره الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

ودونها في رتبة ما جعلا * على المسانيد فيدعى الجفلا
كمسند الطيالسي واحمد * وعده للدارمي انتقدا

اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه احاديث كل صحابي على حدته من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي الدعوة العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفة نحن في المشتات ندعو الجفلا فلا ترى الآدب فينا ينتقر وفي خطبة الامام الشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث الجفلا

والحكم للاسناد بالصحة او * بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
واقبله ان اطلقه من يعتمد * ولم يعقبه بضعف ينتقد

اي ورأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا لو حكموا على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة الرجال ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذا لو اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص

واستشكل الحسن مع الصحيح في * متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما يختلف * سنده فكيف ان فرد وصف

اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)